فيه لما عرف ان مال المضاربة اذا صارت اجناسا مختلفة كل واحد منها لا يزيد
على راس المال لا يظهر الربح عندنا لان بعضها ليس باولى من البعض فلم يكن
للمضارب نصيب في الامة ولا في الولد وانما الثابت له مجرد حق التصرف فلا ينفذ
دعوته فاذا زادت قيمته وصارت الفا وخمسمائة ظهر الربح فملك المضارب
منه نصف الزيادة فنفذت دعوته لوجود شرطها وهو الملك بخلاف ما اذا اعتق
الولد ثم ظهر الربح حيث لا ينفذ اعتاق السابق لانه انشاء فاذا بطل لعدم الملك
لا ينفذ بعده بحدوثه واما الدعوة فاخبار فاذا رد في حق غيره فهو باق في حق نفسه
فاذا ملكه بعد ذلك نفذت دعوته كما اذا اخبر بحرية عبد لغيره يرد اخباره فاذا ملكه
بعد ذلك صار حرا

باب مضارب بلا اذن

اي دفع المضارب المال الى
غيره مضاربة بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني واذا عمل ضمن الدافع ربح
الثاني او لا وهو قولهما وظاهر الرواية عنه وفي رواية لم يضمن ما لم يربح وهي
رواية الحسن عنه لانه يملك الابضاع فلا يضمن بالعمل ما لم يربح فاذا ربح فقد ثبت
له شركة في المال فيصير كخلط ماله بغيره فيجب الضمان وجه ظاهر الرواية ان الربح
انما يحصل بالعمل فينقام سبب حصول الربح مقام حقيقة حصوله في صيرورة المال
مضمونا به وهذا اذا كانت المضاربة الثانية صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمن الاول
وان عمل الثاني لانه اجير فيه والاجير لا يستحق شيئا من الربح فلا يثبت الشركة بدل
له اجر مثله على المضارب الاول وللاول ما شرط له من الربح وان اذن اي المالك فدفع
بالثلث وتصرف الثاني وربح وقيل له ما رزق الله فبيننا نصفان يعني بعد ما
دفع المال مضاربة بالنصف واذن له بان يدفعه الى غيره فدفعه بالثلث
وتصرف الثاني فكان قد ربح الا قال له على ان ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك
النصف وللاول السدس وللثاني الثلث لان دفع الاول الى الثاني مضاربة صح
حيث كان باذن المالك الا ان المالك شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله
رزقه الله جميع الربح فكان له نصف جميع الربح فلا يكون للمضارب الاول
ان يوجب شيئا من ذلك لغيره بل ما اوجبه للثاني وهو ثلث الربح ينصرف الى
نصيبه فيبقى له السدس ويطيب لهما ذلك لان عمل الثاني وقع له كمن استاجر
رجلا على خياطة ثوب بدرهم فاستاجر الخياط من خاطه بنصف درهم كان
للاول الفضل كذا هذا ولو قيل ما رزقك الله فهو بيننا نصفان فللكل ثلث

ثلث اي للمضارب الثاني الثلث والثلثان بين المضارب الاول وبين المالك نصفان
لان المالك ما شرط لنفسه نصف جميع الربح بل نصف ما يحصل للاول من الربح
فاستحق الثاني جميع ما شرط له وما وراء ذلك جميع ما حصل للمضارب الاول و
المالك شرط لنفسه نصف ذلك ولذا كان الباقي بينهما ولو قيل ما ربحت من شيء
فبيني وبينك نصفان وقد دفع الى غيره بالنصف فللثاني نصف وكل اي للاول
والمالك نصف لان الاول شرط للثاني نصف الربح وهو ماذون فيه من جهة المالك
فاستحقه والمالك شرط لنفسه نصف ما ربح الاول ولم يربح الاول الا النصف
فكان بينهما ولو قيل ما رزق الله فلي نصف او قال ما فضل فبيني وبينك
نصفان وقد دفع الى آخر مضاربة بالنصف فنصف للمالك ونصف للثاني ولا
شيء للاول لان المالك شرط لنفسه نصف جميع الربح فانصرف شرط الاول
النصف للثاني الى نصيبه فيكون للثاني بالشرط فلا شيء للاول لانه جعل ما كان
له للاول كمن استاجر اجيرا ليخيط له ثوبا بدرهم فاستاجر الاجير من يخيط
له بدرهم فانه لا يسلم للاول شيء تحت عقده على جميع حقه ولو شرط للثاني
ثلثيه اي للمضارب الثاني ثلثي الربح فللمالك والمضارب الثاني النصفان
ويضمن المضارب الاول للثاني السدس من الربح لانه شرط للثاني شيئا هو مستحق
للمالك وهو السدس فلم ينفذ في حق المالك ووجب عليه الضمان بالتسمية لانه
التزم السلامة فاذا لم يسلم رجع عليه كمن استاجر رجلا ليخيط له ثوبا بدرهم
فاستاجر الاجير رجلا آخر ليخيط بدرهم ونصف فانه يضمن له زيادة الاجر صح
شرط للمالك ثلثا ولعبده اي عبد المالك ثلثا ليعمل معه اي مع المضارب ولنفسه ثلثا
لان اشتراط العمل على العبد لا يمنع التخلية والتسليم لان للعبد يدا معتبرة خصوصا
اذا كان ماذونا له واشتراط العمل اذن له ولهذا لا يملك المولى الاخذ ما اودعه العبد
وان كان محجورا عليه واذا لم يمنع التخلية لم يمنع الصحة ولا كذلك اشتراط العمل على المالك صح
لانه يمنع التخلية فيمنع واذا صح كان ثلث الربح للمضارب لان المشروط له هذا
القدر والثلثان للمالك ان لم يكن على العبد دين لان ما شرط للعبد فلسيده الصحة صح
وان كان عليه فللغرماء تبطل اي المضاربة بموت احدهما اي المالك والمضارب لانه
توكيل وموت الوكيل او الموكل يبطل الوكالة ولحوق المالك بدار الحرب مرتدا وحكم
القاضي به لانه كالموت لا لحوق المضارب بها لان تصرفاته انما توقفت بالنظر الى ملكه و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)